المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

الدليل الاسترشادي لآليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله

الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/25/16/7) وتاريخ (1447/06/19هـ)

جدول المحتويات

المقدمـــــة 3
الأهداف 3
نطاق الدليل..... 3
أولًا: الأنظمة والأوامر المستند إليها..... 4
ثانيًا: القرارات..... 4
ثالثًا: الجهات المستهدفة/الأسماء..... 4
رابعًا: الجزاءات المالية المستهدفة 4
خامسًا: الجهات المعنية 5
سادسًا: التغذية العكسية..... 5
سابعًا: سرية المعلومات..... 6
ثامنًا: المساعدة الفنية/بناء قدرات الدول..... 6
تاسعًا: المعلومات والتحديثات 6
عاشرًا: الإجراءات والجزاءات..... 7

المقدمة

انطلاقًا من حرص المملكة العربية السعودية على الالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، نصَّ نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/02/12 هـ الموافق 2018/11/01 م في المادة الخامسة والسبعين على: "تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله بتلقي الطلبات التي ترد من الدول والهيئات والمنظمات فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب أو تمويله، وتقوم بوضع الآليات وتحديثها واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتصدر بقرار من رئيس أمن الدولة". وعليه صدرت آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

وحرصًا من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على تحقيق أهدافه الرقابية والإشرافية وتعزيز حماية المنظمات غير الربحية، أطلق المركز "الدليل الاسترشادي لآليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله".

الأهداف

يهدف الدليل إلى توضيح الوسائل والإجراءات العملية التي تمكِّن المنظمات غير الربحية من الامتثال لآليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، بما في ذلك متابعة تحديث القوائم الأممية والوطنية ذات الصلة، وتنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة.

نطاق الدليل

يُطبَّق الدليل على المنظمات غير الربحية، التي تدخل ضمن النطاق الإشرافي للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وهي: الجمعيات الأهلية، والمؤسسات الأهلية، بالإضافة إلى الصناديق العائلية والأهلية.

أولًا: الأنظمة والأوامر المستند إليها

يســتند الدليل الاســترشــادي إلى عدد من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، التي يجب على المنظمات غير الربحية وإداراتها أن تكون ملمَّة بها، وأبرزها ما يلي:

- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/02/12هـ، ولائحته التنفيذية.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/02/19هـ، ولائحته التنفيذية.
- تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (618) وتاريخ 1442/10/20هـ.
- آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن (2253/1989/1267)، و(1988)، و(1373) الصادرة ببرقية معالي رئيس أمن الدولة رقم 103215 وتاريخ 1447/05/08هـ، والبرقيات اللاحقة لها.

ثانيًا: القرارات

- قرارات مجلس الأمن 1267 (1999)، 1989 (2011)، 2253 (2015)، الخاصــة بتنظيم داعش، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، والقرارات اللاحقة ذات الصلة.
- قرار 1988 (2011)، الخاص بالمنتمين إلى طالبان، والقرارات اللاحقة ذات الصلة.
- قرار 1373 (2001)، الخاص بمكافحة الإرهاب وتمويله، والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

ثالثًا: الجهات المستهدفة/ الأسماء

1. تنظيم (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات مدرجة على القائمة الموحدة للجنة (2253/1989/1267) المعروفة بـ "قائمة الجزاءات بشأن تنظيم داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات"، عبر الرابط التالي: قائمة (2253/1989/1267).
2. أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة على القائمة الموحدة للجنة 1988 (2011)، عبر الرابط التالي: قائمة (1988).
3. الأسماء المدرجة وطنيًا من اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله برئاسة أمن الدولة على القائمة الوطنية الموحدة (1373)، عبر الرابط التالي: القائمة الوطنية الموحدة.
4. كل شخص طبيعي أو اعتباري تحدده اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله برئاسة أمن الدولة، بأنه تابع لأي فرد، أو جماعة، أو مؤسسة، أو كيان، أو يعمل لصالحه أو نيابة عنه، ويخضع بشكل مباشر أو غير مباشر لملكية أو تصرُّف الأسماء المدرجة على القائمة الموحدة للجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله، ولا يدرج في القائمة، ولكن تُفرض عليه قيود.

رابعًا: الجزاءات المالية المستهدفة

1. على المنظمات غير الربحية التي تدخل ضمن نطاق الدليل، تجميد الأموال والأصول وحظرها وعدم إتاحة أو توفير الأموال والخدمات، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الجهات والأسماء المستهدفة من خلال متابعة القوائم، وذلك بشكل يومي وبصفة مستمـــرة مع ملاحظة أي تعديلات تطرأ على القوائم من إدراج جديد أو حذف، أو تعديل بيانات، على أن تكون متابعة القوائم والتحديثات مباشرةً من خلال الروابط الإلكترونية المشار إليها في البند "ثالثًا" من الدليل دون تأخير (في غضون ساعات) ودون سابق إنذار. وفي حال رفع الاسم تُرفَع جميع الجزاءات عن الاسم، ما لم يكن ينطبق أيضًا بحقه قرار مجلس الأمن 1373 (2001) وسبق إبلاغ المنظمات غير الربحية بذلك من خلال المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وفق ما يرده من رئاسة أمن الدولة.
2. في الحالات التي ينطبق بحقها القرار (1452) المتعلق بمنح الدول الحق في طلب استثناء أحد المدرجين من الجزاءات المالية المستهدفة، أو أي قرارات استثناء تصدر من اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله، ترفع المنظمات غير الربحية الحجز وفق الإشعار الذي يَرِدها من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، بناءً على الموافقة الصادرة من رئاسة أمن الدولة.

خامسًا: الجهات المعنية

- **الجهة المعنية بالتحديد والتصنيف والتواصل:**

اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله برئاسة أمن الدولة هي الجهة المعنية في المملكة العربية السعودية بالتحديد والتسمية والتواصل ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

- **الجهة المعنية بالرقابة والإشراف والالتزام:**

يتابع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تنفيذ القرارات من قبل المنظمات غير الربحية، وفي حال التهاون أو التأخير لأي سبب في التنفيذ يتم محاسبة المنظمة أو الفرد المقصّر وفق الأنظمة الخاصة بذلك، مع مراعاة وحماية حسن النية.

- **الجهة المعنية بالتجميد:**

تقوم المنظمات غير الربحية بالتنفيذ من خلال الرجوع إلى المواقع الإلكترونية للجان المعنية بالقوائم بشـــكل مباشر ومستمر ويومي والتنفيذ دون تأخير أو إشعار مسبق، وفق ما ورد في البند "رابعًا" من الدليل.

سادسًا: التغذية العكسية

تقوم الجهة المعنية بالتجميد والجهة المعنية بالرقابة والاشراف والالتزام، بتزويد اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله بما يتم تنفيذه، كلٌّ فيما يخصه؛ لغرض التغذية العكسية.

سابعًا: سرية المعلومات

تُلزَم الجهات المعنية بتبادل المعلومات في المملكة، بالحفاظ على السرية المناسبة لأي طلب للتعاون وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالأسماء التي ينطبق بحقها ما ورد في البند "ثالثًا" من الدليل، بما يتفق مع التزامات المملكة والطرف مقدم الطلب أو المعلومات بشأن الخصوصية وحماية البيانات، ويشمل ذلك حماية المعلومات المتبادلة بالطريقة نفسها كما لو تلقت معلومات مشابهة من مصادر محلية. وللجهة المعنية الحق في رفض تقديم المعلومات إذا كان لديها ما يبرر بأن الجهة الطالبة للتعاون لا يمكنها حماية المعلومات بشكل فعَّال.

ثامنًا: المساعدة الفنية/ بناء قدرات الدول

1. تتولى اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله بالتنسيق مع الجهات المعنية وخاصة الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وأي جهة أخرى ذات صلة، تنفيذ برامج لبناء القدرات بما يعزز الفهم المشترك للمهام، والأدوار، والمسؤوليات في الامتثال لالتزامات القرارات (2253/1989/1267)، والقرار (1988)، والقرار (1373) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، والمتطلبات ذات الصلة، وتشمل تبادل المعلومات بشكل منتظم وفق ما تحدده هذه الآلية.

2. على الجهات الراغبة في تلقي المساعدة الفنية، أو المشاركة في بناء القدرات، تقديم طلب إلى اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله، والتي بدورها تقوم بالتنسيق بشأن الموضوع مع الخبراء المحليين والدوليين.

تاسعًا: المعلومات والتحديثات

يوفر موقع اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله (www.pctc.pss.gov.sa) معلومات وتحديثات تشمل الآتي:

1. بيانات صحفية تتعلق بالتصنيف والرفع.
2. وثائق تتضمن أنظمة المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، وآليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
3. نماذج لتقديم طلبات لمكتب أمين المظالم للمدرجين على قوائم الأمم المتحدة. ونماذج خطابات للجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله.
4. قوائم الجزاءات وتشمل:

أ- القائمة الموحدة للجنة مجلس الأمن (2253/1989/1267) الخاصة بداعش والقاعدة والمنتمين إليهما.

ب- القائمة الموحدة للجنة مجلس الأمن (1988) الخاصة بأسماء تابعة لطالبان.

ج- القائمة الوطنية الموحدة (1373).

5. تقارير ذات اهتمام لتوسيع الفهم المشترك.

عاشرًا: الإجراءات والجزاءات

تُطبَّق الإجراءات والجزاءات المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة على كل من يخالف الأحكام الواردة في آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن (2253/1989/1267)، و(1988)، و(1373) الصادرة ببرقية معالي رئيس أمن الدولة رقم رقم 103215 وتاريخ 1447/05/08هـ، والبرقيات اللاحقة لها.

انتهى،،